

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٨٠٧ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣؛
 وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته؛
 وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته؛
 وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته؛
 وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/١٢/٢٨؛
 وبناً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة المشكلة من السادة الأساتذة القضاة / رامي أحمد عبد الهادي - رئيساً ،
 مصطفى ياسين محمد حجاب - عضواً ، أحمد عبد الرحمن الصادق أحمد - عضواً
 للنظر في أمر مد حبس المتهمين في القضية رقم ١٠٣٢٥ لسنة ٢٠١٣ جنح الأزبكية ،
 وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٢ إلى سجن المرج العمومي ، بدلاً من مقرها الحالي
 بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/١/٢

صدر في ٢٠١٣/١٢/٣١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد